لخصها ورتبها د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قضايا العقار

لخصها ورتبها د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر ١٤٤٤/١/١

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فتعد قضايا العقار من أكثر القضايا الحقوقية التي ترد للمحاكم، فقد أصبحت الاستثمارات العقارية من

التجارات الرائجة في العصر الحالي أكثر من أي وقت مضي.

وفي هذه الورقات عرض لأهم قضايا العقار باختصار يناسب تجار العقار.

وتحدثت فيه عن الآتي:

أولا: الاختصاص الدولي في قضايا العقار

ثانيا: الاختصاص النوعي

ثالثا: الطلبات العارضة في قضايا العقار

رابعا: دعاوى حيازة العقار

خامسا: دعاوى حراسة العقار

سادسا: القضايا الإنهائية المتعلقة بالعقار

سابعا: قضايا التصرف في الأوقاف العقارية

ثامنا: قضايا التصرف في عقارات القاصر أو الغائب

تاسعا: حجج استحكام العقار

عاشرا: قسمة العقارات المشتركة

حادى عشر: قضايا المساهمات العقاربة

ثاني عشر: النزاعات في العقارية في القضايا التجارية

ثالث عشر: دعاوى عقود الإيجار التمويلي المتعلقة بعقار

رابع عشر: الدعاوى العقارية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فها

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر ١٤٤٣/١٢/٢٦هـ ٥٠٥٨٤٩٤٠٦

Asd9 £ . 7@gmail.com

أولا: الاختصاص الدولي في قضايا العقار

- يراد بالدعاوى العينية المتعلقة بالعقار كما في الائحة نظام المرافعات ٢٤/ ٢: كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته، أو في حق متصل به، مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، وبشمل ذلك: قسمة العقار، أو دعوى الضرر منه.
 - وتفصيل الاختصاص الدولي في القضايا العقارية فيما يأتي:
- إذا كانت الدعوى على سعودي في دعوى عينية متعلقة بالعقار فيكون الاختصاص للمحاكم السعودية وفقا
 للمادة ٢٤ من نظام المرافعات.
- إذا كانت الدعوى على غير سعودي له محل إقامة عام أو مختار في دعوى عينية متعلقة بعقار داخل السعودية فيكون الاختصاص للمحاكم السعودية وفقا للمادة ٢٥ من نظام المرافعات.
- إذا كانت الدعوى على غير سعودي مقيم خارج السعودية متعلقة بعقار داخل السعودية فيكون الاختصاص
 للمحاكم السعودية وفقا للمادة ٢٦-١ من نظام المرافعات.
- إذا كانت الدعوى على غير سعودي مقيم خارج السعودية متعلقة بعقار خارج السعودية فلا يكون الاختصاص للمحاكم السعودية وفقا للمادة ٢٨ من نظام المرافعات.

ثانيا: الاختصاص النوعي

- تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك وفقا للمادة ٣١-أ من نظام المرافعات.
- للدائرة بناء على طلب الخصم أن تأمر بوقف نقل ملكية العقار المتنازع فيه، وما في حكمها حتى تنتهي الدعوى إذا ظهر لها ما يبرره، ويجب على طالب ذلك أن يقدم إقرارا خطيا من كفيل مقتدر يوثق من الدائرة في ضبط القضية أو من كاتب عدل أو ضمانا يضمن جميع حقوق الخصم الآخر وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن طالب الوقف غير محق في طلبه. وفقا للمادة ٥/٣١ من لائحة نظام المرافعات.

ثالثا: الطلبات العارضة في قضايا العقار

إذا طالب المدعي بملكية عقار في يد غيره، ثم قدم طلبًا عارضا بأجرة المدة الماضية على واضع اليد، جاز له ذلك لترتب الطلب العارض على الطلب الأصلي، وكذا لو كان الطلب العارض بإزالة الإحداث في العقار أو إعادته إلى ما كان عليه. وفقا للمادة ١٠/٨٣ من لائحة نظام المرافعات.

رابعا: دعاوى حيازة العقار

- دعاوى الحيازة هي:
- دعوى منع التعرض للحيازة هي طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده من عقار. (الائحة نظام المرافعات ٢/٢٠٩)
- دعوى استرداد الحيازة هي طلب من كان العقار بيده وأخذ منه إعادة حيازته إليه. (<u>لائحة نظام المرافعات</u> 7/۲۰۹)
- وذا كان العقار بيد شخص وتعرض شخص آخر لحيازة العقار أو استولى عليه فلمن كان العقار بيده أن يتقدم المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو الاستردادها وفقا للمادة ١-٢٠٩ من

لخصها ورتبها د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

نظام المرافعات. ولا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة، ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها، إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه وفقا للمادة ٢٠٩- من نظام المرافعات.

- يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف
 الأعمال الجديدة. وفقا للمادة ٢١٠ من نظام المرافعات.
- يرفع المتضرر دعوى مستعجلة بطلب وقف الإحداث في العقار المتنازع فيه عند وجود ما يقتضي ذلك وتصدر
 الدائرة قراراً بوقف الإحداث في العقار، وفقا للمادة ٥/٢١٠ من لائحة نظام المرافعات.

خامسا: دعاوى حراست العقار

- المقصود بالحراسة: وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين تعينه الدائرة، إن لم يتفق على تعيينه ذوو الشأن.
 (لائحة نظام المرافعات ١/٢١١).
- ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزة، ويتكفل الحارس بحفظ المال وبإدارته، وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه. وفقا للمادة ٢١١ من نظام المرافعات.
 - وبجوز للدائرة القضائية أن تصدر أمرا بتعيين حارس قضائي دون طلب من أطراف النزاع في الحالات الآتية:
- ا) للدائرة أن تأمر بالحراسة إذا حصل نزاع في ثابت أو منقول أو فيهما، سواء أكان هذا النزاع في الملكية أم على واضع اليد أم على الحيازة أم متعلقًا بإدارة المال واستغلاله، كالنزاع الذي يحصل بين الورثة أو بعضهم في التركة، أو بين الشركاء حول إدارة المال المشاع وكيفية استغلاله. (لائحة نظام المرافعات ٢/٢١١). وللدائرة عند الاقتضاء -ولو لم يصدر حكم في الموضوع- أن تقيم حارسًا بأمر تصدره، ولو لم يطلب ذلك أحد من الخصوم، وبخضع ما تقرره لطرق الاعتراض. (لائحة نظام المرافعات ٢/٢١١).
- للدائرة التي أقامت الولي أو الناظر الأمر بالحراسة إذا أساء الولي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف،
 حتى ينتهى موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبلها. (لائحة نظام المرافعات ٦/٢١١).

سادسا: القضايا الإنهائية المتعلقة بالعقار

- تختص محكمة الأحوال الشخصية بإثبات وإصدار صك وقفية العقار (وفقا للمادة ٣١-أ والمادة ٣٣-أ-٢ من نظام المرافعات) وقد بدأت بعض كتابات العدل في ممارسة اختصاص تسجيل وقفيات العقار.
- يكون تسبجيل الأوقاف العقارية لدى محكمة الأحوال الشخصية بإثبات وإصدار صك وقفية العقار (وفقا للمادة ٣١-أ والمادة ٣٣-أ-٢ من <u>نظام المرافعات</u>) وقد بدأت بعض كتابات العدل في ممارسة اختصاص تسجيل وقفيات العقار.
- يشترط لتسجيل الأوقاف العقارية ثبوت تملك واقفه إياه، والتأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل، ويسري ذلك على الوصية إن كانت بكامل عقار معين أو جزء منه وذلك وفقا لنظام المرافعات الشرعية م٢/٢١ والمادة ٢/٢١٩.
- وفقا للمادة ٢٢٢ من <u>نظام المرافعات</u>؛ يكون تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لغير سعودي إلا بالشروط الآتية:

لخصها ورتبها د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

- أ- أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.
 - ب- أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.
- ج- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.
 - د- أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.
- ه- أن ينص في صك الوقف على أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.
 - و- أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة.
- تختص محكمة الأحوال الشخصية بقسمة التركات إذا كان فها نزاع أو كان فها حصة وقف، أو وصية، أو قاصر، أو غائب، ويشمل ذلك التركات العقارية (وفقا للمادة ٣٣-أ-٣ من نظام المرافعات).
- عند نظر طلب الإذن ببيع عقار لقاصر أو غائب أو وقف أو وصية فيلزم الدائرة القضائية أن تعلن عن ذلك
 بالوسيلة المناسبة بالنظر إلى موقع العقار وقيمته. وفقا للمادة ٦/٢١٨ من لائحة نظام المرافعات.

سابعا: قضايا التصرف في الأوقاف العقارية

- لا يجوز لناظر الوقف بيع وقف عام أو استبداله أو نقله إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف،
 للنظر في تحقق المصلحة وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال. (نظام المرافعات م ١/٢٢٣).
- إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله -فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل- فليس لناظره أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.
 (نظام المرافعات م ٢/٢٢٣).
- تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة للوقف قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها، وفي حال كان الطلب مقدما من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أو الهيئة العامة للأوقاف فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهما. (لائحة نظام المرافعات م ١/٢٢٣). وإذا مضت سنة من تأييد محكمة الاستئناف على إذن البيع ولم يُبع العقار، فتعيد الدائرة تقييم العقار دون بقية الإجراءات، وتدون ذلك في ضبط الإنهاء وتلحقه في الصك، فإن تضمن التقييم الجديد زيادة أو نقصا في القيمة قررت الدائرة ما تراه، ويخضع ما تقرره للتدقيق لدى محكمة الاستئناف، وإن لم يتضمن زيادة أو نقصا فلا يخضع للتدقيق. (لائحة نظام المرافعات م ٣/٢٢٣).
- للدائرة الإذن ببيع نصيب عقار الوقف دون وجود مشتر ولا حضور الشركاء أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب الوقف. (لائحة نظام المرافعات م ١٠/٢٢٣).

ثامنا: قضايا التصرف في عقارات القاصر أو الغائب

- إذا كان الولي الأب فلا يطالب بإثبات الغبطة والمصلحة ولا بالرفع للمحكمة المختصة، ويكون بيع العقار أو شراؤه أو قسمته أو رهنه أو دمجه لدى كتابة العدل المختصة. (لائحة نظام المرافعات م ٢/٢٢٤).
- يجب على الولي غير الأب أن يستأذن المحكمة المختصة في أي تصرف للقاصر أو الغائب بشراء عقار له أو بيع عقاره أو قسمته أو رهنه أو دمجه أو الاقتراض له أو طلب صرف ماله الذي أودعته المحكمة في البنك المركزي أو أحد فروعه أو أحد المصارف في البلد لأي سبب، أو إذا كان المولى عليه طرفًا في الشركات التي يطلب توثيق عقودها أو زيادة رأس مالها. (نظام المرافعات م ٢٢٤). وتتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة من توفر الغبطة

لخصها ورتبها د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

والمصلحة للقاصر أو الغائب قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها، وفي حال كان الطلب مقدما من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهما. (لائحة نظام المرافعات م ١/٢٢٤). وللدائرة الإذن ببيع نصيب القاصر أو الغائب دون وجود مشتر ولا حضور شركاء القاصر أو الغائب أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب القاصر أو الغائب. (لائحة نظام المرافعات م ١/٢٢٤).

جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار، واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر في غير واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف. (لائحة نظام المرافعات م ١/٢٢٥).

تاسعا: حجج استحكام العقار

تم حذف الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٠١ وتاريخ ١٠١٤-١١-١٤٤١هـ.

وصارت طلبات الاستحكام: من اختصاص لجنة النظر في طلبات إثبات تملك العقار (إحكام).

عاشرا: قسمة العقارات المشتركة

صدرت لائحة قسمة الأموال المشتركة بالقرار الوزاري رقم (١٦١٠) في ١٤٣٩-٥٠-١٤٣٩ هـ والمعمم بالتعميم الوزاري رقم (١٦١٠) في ١٤٣٩-٥٠-١٤٣٩ هـ والمعمم بالتعميم الوزاري رقم ١٤٣٧-١٠/٢٧ وتاريخ ٢١-٥-١٤٣٩ وتتضمن ٤٨ مادة، والعقارات أهم الأموال المشتركة. ويقصد بالمال المشترك: المال المملوك لاثنين فأكثر على الشيوع، بموجب عقد أو إرث أو غيرهما. وبقصد بدعوى القسمة: الدعوى التي يرفعها أحد الشركاء طالباً حصته من المال المشترك.

حادي عشر: قضايا المساهمات العقارية

جميع المساهمات العقارية الناشئة قبل ٢٢ /٨/ ٢٢هـ، تختص بنظرها لجنة المساهمات العقارية، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٤ وتاريخ ١٤٤٣/٦/١٥هـ والذي على توقف لجنة المساهمات العقارية عن استقال أي شكوى جديدة تتعلق بالمساهمات الداخلة في اختصاصها، وأن يعود الاختصاص للجهة القضائية المختصة.

ثاني عشر: النزاعات في العقارية في القضايا التجارية

وفقا للمادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية تختص المحاكم التجارية بالدعاوى التجارية التي يتعلق بها العقار، كما إذا كان العقار جزءًا من صفقة تجارية أو كان العقار مملوكا لشركة تنازع الشركاء فها، أو إذا كان متعلقا بالحراسة القضائية أو نظام الإفلاس.

ثالث عشر: دعاوى عقود الإيجار التمويلي المتعلقة بعقار

- تختص لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التمويلية بدعاوى عقود الإيجار التمويلي إذا كان النزاع
 في التمويل أو الدفعات.
 - ويختص القضاء العام إذا كان النزاع في حق عيني مثل كون العقار فيه عيب يمنع الإفادة منه.

رابع عشر: الدعاوى العقارية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها

تختص المحكمة الإدارية بديوان المظالم في الدعاوى التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها مثل:

دعاوى الطعن في قرارات لجان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. وفقا للمادة ١٣ - ب من <u>نظام ديوان</u>
 المظالم

لخصها ورتبها د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

- ٢) دعاوى الاعتراض على قرارات لجنة رسوم الأراضي البيضاء. وفقا للمادة ١٣ ب من نظام ديوان المظالم
 - ٣) دعاوى الاعتراض على قرارات لجنة المساهمات العقارية. وفقا للمادة ١٣ ب من نظام ديوان المظالم
 - ٤) دعاوى التعويض عن أنقاض نزع العقارات. وفقا للمادة ١٣ ج من نظام ديوان المظالم